

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦

بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات ومجازر اللحوم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

في ١٩٩٦/٨/١٦ :

قرر :

ماده ١ - يكون إنشاء مجازر الدواجن الآلية ونصف آلية واليدوية بترخيص من وزارة الزراعة وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٢ - يراعى عند إقامة مجازر الدواجن الشروط المرفقة لهذا القرار .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩٩٦/١١/٤

دكتور/ يوسف والي

الشروط العامة

يشرط للترخيص بمجازر الدواجن توفر الشروط الآتية :

١ - أن يقدم طالب الترخيص بطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين به مكان إقامة المجزر ونوعه (آلي - نصف آلي - يدوى) .

٢ - أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) ترخيص من الحي المزمع إنشاء المجزر به بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن ونوع النشاط المسموح به - آلي - نصف آلي - يدوى ومهمته ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال التجاري والصناعية وغيرها من الأعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (مرفق صورة نموذج) .

(ب) موافقة مديرية الشئون الصحية التابع لها الموقع على إنشاء المجزر .

٣ - أن تتم معاينة المجزر بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توفر الشروط والمواصفات حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به .

٤ - تبادر مجازر الدواجن نشاطها تحت إشراف مديريات الطب البيطري بالمحافظات وعلى مدير الطب البيطري بالمحافظة أو من يكلمه من الأطباء البيطريين التفتيش على هذه المجازر خلال مراحل ما قبل الذبح وأثناء الذبح والتجهيز والتعبئة والتغليف والحفظ .

٥ - على الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية المرور على مجازر الدواجن للتفتيش عليها ومتابعة أعمالها والتحقق من التزامها بالقوانين والقرارات .

- (ج) ضرورة توفير الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .
- (د) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم الوزن والتعبئة .
- (هـ) ضرورة توفر وحدة الغسيل المناسبة (أحواض غسيل) حسب الشروط والمواصفات الفنية المزودة بمصدر كاف ومناسب من المياه الصالحة ومزود بتيار مستمر ومتجدد وحسب طاقة الإنتاج .
- (و) ضرورة توفر مكان لإتمام إجراءات الفحص البيطري الظاهري على الدواجن بعد عمليات التجهيز .

٤ - قسم التبريد المبدئي :

ضرورة توفر وحدة التبريد المبدئي للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كاف ومناسب ومتجدد (كل أربع ساعات) من المياه المبردة للوصول بدرجة حرارة المياه إلى ٤ درجة مئوي ودرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى ٨ درجة مئوي .

٥ - قسم التعبئة والوزن :

- (أ) ضرورة توفر وحدة للتبريد وزن الدواجن .
- (ب) ضرورة توفر أدوات ومستلزمات تعبئة وتغليف الدواجن .
- (ج) ضرورة توفر وسائل تداول ونقل الدواجن إلى أنفاق التجميد والحفظ .

٦ - قسم التجميد :

- (أ) ضرورة توفر أنفاق تجميد - ٤٠ درجة مئوي (تحت الصفر) ذات طاقة تشغيل تتناسب مع طاقة إنتاج المجزر .
- (ب) ضرورة توفر ثلاجة للحنطة - ١٨ درجة مئوي (تحت الصفر) ذات سعة تخزينية مناسبة للطاقة الإنتاجية الأسبوعية للمجزر على الأقل .
- (ج) ضرورة توفر الوسائل المناسبة لتداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والأنفاق .
- (د) في حالة إجراء عمليات تجهيزه وتشفيفه للدواجن يشترط وجود ثلاجة (درجة حرارة من صفر إلى ٤ درجة مئوي) لحفظ المنتج قبل إجراء عملية التجزئة والتشفيفة .

٧ - قسم تصنيع المخلفات :

(أ) أن يكون منفصلاً عن أقسام الإنتاج بالمحزر وينقسم إلى :

قسم استقبال وتجميع مخلفات عمليات الذبح والتجهيز .

قسم التصنيع (توفر أجهزة التصنيع حسب المواصفات الفنية) .

قسم التعبئة والتخزين .

(ب) مع ضرورة الفصل التام بين هذه الأقسام وبعضها البعض وكذا العاملين فيها .

(ج) ضرورة توفير نظام محكم لنقل المخلفات للسيطرة على التلوث بأقسام المجزر والمنطقة المحيطة .

(د) توفر نظام للتخلص من نواتج التصنيع والأبخرة والغازات باستخدام الدوائر المغلقة مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة واتباع الشروط العامة المشتركة (مرفقة) .

ثانياً - الشروط الواجب توافرها عند إنشاء مجازر الدواجن اليدوية :

١ - يجب أن لا تقل مساحة المجزر اليدوي عن ٦٠ متراً مربعاً وألا تزيد الطاقة الإنتاجية له عن ٥٠٠ طائر يومياً .

٢ - ضرورة توفر إضاءة جيدة .

٣ - ضرورة توفر أدوات كافية للتهوية (مراوح شفاطات وتهوية طبيعية) .

٤ - ضرورة توفر مصادر كافية للمياه (عادية - ساخنة) صالحة للاستهلاك الآدمي .

٥ - ضرورة توفر شبكة صرف صحي مناسبة .

الشروط الواجب توافرها في مكونات مبني المجزر اليدوي :

١ - الأرضيات :

(أ) أن تكون صلبة وغير نفاذة للسوائل .

(ب) سهلة التنظيف وبها الميل الكافي لتسهيل عملية الصرف .

٢ - الحوائط :

أن تبطن بالقيشانى حتى السقف مع عدم استعمال الدهانات العادبة على أن يكون الاتصال بين الحوائط والأرضيات مستكملا بدورانات من القيشانى لسهولة التنظيف ومنع تراكم الفضلات

٣ - الأسقف

أن تبطن بمادة سايس ملسا يسهل تنظيفها

٤ - الأبواب والشبابيك

أن تكون شديدة التحمل سهلة التنظيف والتطهير بها سلك ضيق معدنى لمنع الحشرات والجرذان

الشروط الواجب توافرها فى أقسام المجزر**١ - قسم الاستقبال**

أن يتتوفر به مكان لإجراء الفحص الباطرى الظاهرى على الطيور المعدة للذبح ويجب أن تتناسب مع طاقة المجزر وبها مصدر من المياه ووسائل التطهير الكافية لإنقاص عمليات التنظيف والتطهير وصرف مناسب.

٢ - قسم الذبح والسمط والتريش :

(أ) ضرورة أن يتتوفر به مصدر متعدد وكاف للمياه الصالحة للاستهلاك الآدمى .

(ب) ضرورة توفير حوض للذبح من مادة لا تصدأ متصل بخزان لتجمیع الدماء .

(ج) ضرورة توفير حوض للسمط من مادة لا تصدأ مزود بمصدر متعدد من المياه الساخنة يضمن إقامة عملية السقط بطريقة سلیمة وصحية ويوفر للطائر حجم المياه اللازم ويعضمن عملية الإزاحة للمياه بالمعدلات المناسبة والتي تضمن التخفيف والتقليل المستمر لمستويات تلوث مياه السقط وطبقا للأصول الفنية .

(د) ضرورة توفير رياشة أو أكثر من مادة غير قابلة للصدأ .

(هـ) ضرورة توفير أواني مناسبة لتجمیع المخلفات لسهولة التخلص منها حسب الشروط الفنية .

٣ - قسم التجهيز :

- (أ) ضرورة أن يكون مزوداً بمناضد سطحها العلوي مغطى بمادة لاصداً .
(ب) ضرورة أن يتم فيه إزالة الأحشاء الداخلية (الأمعاء - الرئتين)
وفصل الكبدة والقوانين والقلوب وغسلها .
(ج) ضرورة أن يتتوفر به أوعية لتجميل المخلفات لسهولة التخلص منها
طبقاً للشروط الفنية .

٤ - قسم الغسيل والتبريد المبدئي :

- (أ) ضرورة أن يتتوفر به أحواض ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .
(ب) ضرورة توفير مصدر مياه مبردة متتجددة مناسبة لطاقة المجزر على ألا تزيد عن درجة حرارة ٤ درجة مئوي (من ١ - ٤ درجة مئوي) وبما يضمن الوصول بدرجة حرارة الأنسجة الداخلية إلى درجة ٨ درجة مئوي
بعد عملية التبريد المبدئي ، ويمكن بعد التبريد إجراء عمليات تقطيع وتشفية الدوافع أوراك - فيليه ... حسب الأصول الفنية على أن تكون الأدوات المستعملة مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ ويسهل تنظيفها وتطهيرها .

٥ - قسم التعبئة والوزن والتغليف :

- (أ) ضرورة أن يتتوفر به مناضد سطحها العلوي مغطى بمادة لاصداً .
(ب) ضرورة أن يتتوفر به موازين مناسبة لإجراء عمليات الوزن والتصنيف .
(ج) ضرورة أن يتم التغليف بمواد مناسبة وحسب المواصفات القياسية .

٦ - قسم التجميد :

يجب أن يتتوفر به نفق تجميد على درجة حرارة - ٤٠ درجة مئوي طبقاً للمواصفات القياسية .

٧ - قسم المخزن :

يجب أن يتتوفر فيه ثلاجات حفظ على درجة حرارة - ١٨ درجة مئوي .

٨ - قسم التخلص من المخلفات :

يجب أن يتم فيه التخلص من المخلفات بعد تجميعها في أواني مناسبة بالطرق الصحيحة المناسبة .

الشروط المشتركة

- ١ - ضرورة وجود مدخل للطيور الحية وخروج المخلفات وأخرى لخروج المنتج النهائي .
- ٢ - يزود المجزر بعدد من دورات المياه المناسبة لعدد العاملين وغرف لغسل الملابس ومكاتب إدارية ومخازن بحيث تكون خارج الأقسام الإنتاجية .
- ٣ - أن يتم غسل المجزر ومعداته وإجراء التطهيرات فور الانتهاء من العمل حسب الأصول الفنية ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها في مصانع المواد الغذائية .
- ٤ - يجب توفير زي موحد مناسب للعاملين (غطاء للرأس - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .
- ٥ - ضرورة توفر وحدة إسعافات أولية مناسبة .
- ٦ - ضرورة استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بالجزر طبقاً لتعليمات السلطات الصحية المختصة .
- ٧ - عدم الإخلال بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لإنشاء المجازر والمعمول بها ومنتجاتها .

إجراءات بخصوص تدارك الوضع الحالى وتطويره :

- أولاً - تعطى المجازر اليدوية المقادمة حالياً والصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل مهلة لمدة ٦ أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذه الشروط الجديدة وذلك لتوفيق أوضاعها وفقاً لما جاء في هذه المواصفات فيما عدا شرط المساحة .
- ثانياً - لا يسمح للمحلات الصادر لها تراخيص من المحليات ببيع الدجاج الحي ببيع أو تداول الدجاج المنبوب مطلقاً للحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين .

الشروط الخاصة

أولاً - الشروط الواجب توافرها لمشروعات مجازر الدواجن الآلية والنصف آلية :

الموقع :

١ - أن يكون خارج نطاق التجمعات السكانية وطبقاً لقرار وزير الإسكان رقم

١٩٧٨ لسنة

٢ - أن يتتوفر به :

(أ) مصدر ثابت ومناسب للقوى الكهربائية .

(ب) مصدر كاف من المياه الصالحة للاستخدام في تجهيز المواد الغذائية .

(ج) نظام جيد للصرف الصحي يمكن ربطه بالشبكة العامة للصرف الصحي
بالم منطقة إن وجدت .

(د) نظام جيد ومناسب للتخلص من مخلفات النبیع (وحدة تصنيع المخلفات)
أو تتتوفر وسائل النقل الصحية المناسبة لها خارج المشروع .

٣ - أن يكون متصلاً بشبكة الطرق العامة .

الأسس والمعايير الواجب توافرها داخل المجزر :

١ - أن يسمح التصميم الداخلي للمبنى بضمان إتمام كافة العمليات الإنتاجية
في وسط صحي سليم وحسب الأصول الهندسية .

٢ - ضمان سهولة حركة العاملين بخطوتين الإنتاج وتدالو المنتج .

٣ - الفصل التام بين أقسام المجزر (الإسلام - النبیع - التجهيز والتعبئة
والنفخ) بعضها البعض والعاملين فيها وكذا الفصل بين العاملين في هذه الأقسام
ضماناً لتجنب تلوث المنتج .

- ٤ - توفر مصادر الإضاءة والتهدية الكافية .
- ٥ - توفر عدد مناسب ومجهز من غرف تغيير ملابس العمال ودورات المياه .
- ٦ - توفر عدد من المخازن المنفصلة لمستلزمات الإنتاج المختلفة .
- ٧ - توفر شروط ووسائل السلامة والصحة المهنية المناسبة .
- ٨ - توفر قسم خاص لصيانة وتشغيل المجزر .

الشروط الواجب توافرها في مبني المجزر ومكوناته :

١ - الأرضيات :

(أ) يجب أن تكون مغطاة بمواد عالية التحمل وشديدة الصلابة وغير منفذة ومقاومة للمياه وسهلة التنظيف وبها الميل الكاف لإنعام عمليات النظافة والتطهير على الوجه الأكمل .

(ب) أن تكون مجاري الصرف على جانبي العبر ذات ميل وفتحات مناسبة ومغطاة .

٢ - الحوائط :

أن تكون الحوائط مغطاة بالقيشاني الأبيض مع مراعاة أن تغطي النقاط المبتلة مثل اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات قيشاني يسهل نظافتها .

٣ - الأسقف :

أن تكون معزولة حرارياً ومزودة بنظام لتصريف مياه الأمطار من الأسطح .

٤ - الأبواب :

أن تكون الأبواب شديدة التحمل - سهلة النظافة والتطهير - مقاومة للماء .